

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

### ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

لجمعية المستشار زكريا عبد العال التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بناحية سهل الطينة - بور فؤاد - محافظة بورسعيد

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٠٢٣/١/١ والنظام الداخلي

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٤٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦

أن السادة :

- ١- أسعد عوض عبده الباسل .
- ٢- سميرة محمد حسين السبكي .
- ٣- صلاح الدين إبراهيم محمد .
- ٤- محمد إبراهيم عبد الفتاح النفري .
- ٥- السيد إسماعيل السيد حسن .
- ٦- السيد منير يوسف ..... وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بناحية

سهل الطينة - بور فؤاد - بورسعيد طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢

لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

والمعدل بالقانون رقم (٢٠٤) وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣

لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية المستشار زكريا عبد العال التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية سهل الطينة - بور فؤاد - محافظة بورسعيد .

**منطقة عمل الجمعية :**

الأراضي المستصلحة بمنطقة سهل الطينة وترعة ٤ حوشة ج/٤ وحوشة ٥/٤ ود/٤ بمساحة إجمالية ( ١٨٥٤ فدأناً ٥ قراريط ٦ أسهم ) والكشوف المعتمدة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

**مقر الجمعية :**

قطعة ٤/٣/٤ سهل الطينة - بور فواد - بورسعيد (مقر دائم) .

**أغراض الجمعية :**

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

**مجلس الإدارة :**

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (خمسة) أعضاء ينتخبهم الجمعية العمومية بالافتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

**مدة الجمعية :**

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشرها هذا الملخص بالوقائع المصرية .

**السنة المالية :**

تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية .

**رأس المال :**

يتكون من عدد محدود من الأسهم قيمة السهم خمسون جنيهاً وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ٤٧١ سهماً وقيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب بمبلغ ٢٣٥٥٠ جنيهاً (ثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسون جنيهاً) وقد تم إيداع هذا المبلغ بالبنك الزراعي المصري فرع القططرة شرق بنك قرية القططرة شرق رقم النمارة (٥١٨٠٠٠١) بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٣

**الجمعيات العمومية :**

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤-٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٢ - ٦٧) من النظام الداخلي للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

**حل الجمعية وتصفيتهما :**

يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية .

رئيس القطاع

**د/ محمد عبد العال**